

185462 - لا يشترط في الشركة تساوي أموال الشركاء ولا الأرباح بينهم

السؤال

تشارك اثنان في شركة تجارية ، ودفع الأول منهما في رأس المال 60% من رأس المال ، ودفع الآخر 40% من رأس المال ، واتفقا على أن يكون الربح مناصفة 50% بينهما ، هل هذا حلال أم لا ؟ لقد توفي الشخص الذي كان يساهم بنسبة 60% ، ونحن الآن نناقش موضوع الربح 50% للشخص الذي ساهم بنسبة 40% ، فهل لك أن توضح لنا يا شيخ حكم الإسلام في هذا الأمر ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

إذا كانت الشركة بمال الشريكين ، والعمل منهما أو ممن ينيبانه ، فهي شركة عنان . قال ابن قدامة رحمه الله : " القسم الثاني : أن يشترك بدنان بماليهما . وهذا النوع الثالث من أنواع الشركة ، وهي شركة العنان . ومعناها : أن يشترك رجلان بماليهما على أن يعمل فيهما ، بأبدانهما ، والربح بينهما " انتهى من " المغني " (5 / 11) .

ثانياً :

لا يشترط في شركة العنان - على القول الراجح - تساوي المالكين من الشريكين ، فلو دفع أحدهما عشرة آلاف والآخر عشرين ألفاً ، أو دفع أحدهما 60% والآخر 40% ، صحت الشركة وجازت ؛ لأن الأصل في المعاملات الحل ، وليس هناك ما يمنع من ذلك .

قال ابن قدامة رحمه الله : " ولا يشترط تساوي المالكين في القدر ، وبه قال الحسن ، والشعبي ، والنخعي ، والشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وقال بعض أصحاب الشافعي : يشترط ذلك ، ولنا ، أنهما مالان من جنس الأثمان ، فجاز عقد الشركة عليهما ، كما لو تساويا " انتهى من " المغني " (5 / 13) .

وقال البيهوتي رحمه الله : " فإن اشتركا في مال مختلط بينهما شائعا ، كما ورثاه ، أو اتهباه ولم يعلموا كميته صح عقد الشركة ، إن علما قدر مال كل منهما فيه ، من نصف أو ربع ونحوه ، لانتفاء الغرر بذلك " انتهى من " كشف القناع " (3 / 498) .

ثالثاً :

تحديد الربح بين الشركاء راجع إلى ما اتفق عليه الشركاء ، وليس إلى مقدار ما دفعه كل شريك ، فلو دفع أحدهما (40) ألفاً والآخر (60) ألفاً ، واتفقا على أن يكون الربح بينهما مناصفة ، أو أن أحدهما يأخذ الثلث والآخر الثلثين ، لجاز ذلك وصح . قال ابن مفلح رحمه الله في " الفروع " (4 / 404) : " وريح كل شركة على ما شرطاً ، ولو تفاضلا ومالهما سواء ، نص عليه " انتهى .

وللفائدة ينظر جواب السؤال رقم : (186407) .

رابعاً :

يشترط في الربح أن يكون مشاعاً معلوماً ، كالنصف أو الربع أو الثلث أو نحو ذلك . فلو اشتركا في تجارة واتفقا على أن لكل واحد منهما النصف ، فالشركة تصح ، أما لو اتفقا على أن لأحدهما جزءاً من الربح مقدراً كالف درهم مثلاً ، وللآخر الباقي ، فهذا لا يصح ؛ لأنه غير مشاع ، وغير المشاع ربما لا يكون الربح إلا مقدار ما شرط لأحدهما ، ويبقى الثاني لا ربح له ، وفي هذا نوع غرر .

خامساً :

ذكر أهل العلم رحمهم الله : أن من مبطلات الشركة ، موت أحد الشريكين ، فلو اشترك اثنان في تجارة ، ثم مات أحدهما ، فالشركة تبطل بينهما ؛ لتعلق حق الورثة بنصيب مورثهم . قال ابن قدامة رحمه الله " المغني " (5 / 16) : " والشركة من العقود الجائزة ، تبطل بموت أحد الشريكين ، وجنونه ، والحجر عليه للسفه ، وبالفسخ من أحدهما ؛ لأنها عقد جائز ، فبطلت بذلك ، كالوكالة " انتهى . فإذا بطلت الشركة ، بطل الشرط السابق ، ومن حق الورثة أن يتفقوا مع الشريك الآخر على البقاء في الشركة ، إما بنفس الشروط القديمة ، أو بشرط جديد ، ومن حقهم أن يسحبوا نصيبهم من الشركة .

والله أعلم